

المبسوط في فقه الإمامية

[10] الأحداث إلا إن هذا وإن كان جازاً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي لطهارته، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث. والأسنار على ضربين: سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالاً ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال، وما لا يؤكل لحمه على ضربين: آدمي وغير آدمي. فسؤر الآدمي كله طاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتداً أو كافر ملة، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المايعات، وكذلك ما كان أصله ما يعا فجمد أو جامدا فغسلوه بأيديهم وجففوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما عداه فإنه يجتنب على كل حال، ويكره سؤر الحايض، ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة. وسؤر غير الآدمي على ضربين: أحدهما: سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع. فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلالاً. فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤر إلا الكلب والخنزير وما عداهم فمرخص فيه، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفأرة والحية وغير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكرهية لحمها، وإذا أكلت السنور فأرة. ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر (1) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أوصافه، وكذلك كل المايعات وذلك مثل الزنابير والخنافس وبنات وردان، ويكره ما مات

(1) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 225

ح 647 [الطبعة الحديثة] عن معاوية بن شريح قال: سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال، نعم اشرب منه وتوضأ. الخ.